27164 - { أيضا } ص حدثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مست النار فأخبرنا في ذلك بأحاديث أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك ابن أبي بكر فقلت له : إن ههنا رجلا من قريش يقال له عبد ا بن محمد يحدث عن جابر بن عبد ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه منهم جابر بن عبد ا فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءا وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل : ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لباء (لباء : هو أول ما يحلب عند الولادة النهاية (4 / 221) ب) فأكل وأكلنا معه ثم قال : كيف قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا جاء مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما جاءه أعطاني ثلاث حفنات ثم خرج إلى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسسته وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس أحد منا وضوءا وقال الزهري : وأنا أحدثكم أيضا إن كنتم تريدونه حدثني علي ابن عبد ا بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول ا صلى ا عليه وسلّم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه يكون أمر فيكون بعده الأمر .

(ص)